

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

بالنظر إلى أن اللجنة التحضيرية "تقرر أنها تفهم أن الإشارة في جدول الأعمال إلى 'إعادة تأكيد الحاجة إلى الامتثال التام للمعاهدة' تعني أن اللجنة ستنظر في الامتثال لجميع أحكام المعاهدة"، تود جمهورية إيران الإسلامية أن توضح آراءها بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

١- لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاية النظر في مبادئ وأهداف وطرائق للعمل على تحقيق التنفيذ التام للمعاهدة، بما يشمل نزع السلاح النووي باعتباره إحدى ركائزها الرئيسية. ويتطلب المؤتمر المقبل إجراء استعراض متعمق لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وهي أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة، وكذلك الأهداف المتأصلة في دياحة المعاهدة. ومعالجة مسألة نزع السلاح النووي تستلزم حتماً الرجوع إلى الماضي واستنباط مبادرات جديدة فضلاً عن تدابير نزع السلاح الفعلية.

٢- وتقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد التزامات أساسية وجوهرية بأن تنفذ على وجه الخصوص الأحكام التي ترمي إلى إيجاد عالم متحرر تماماً من ويلات الأسلحة النووية. وكان من المبرر بالخير حقاً أنه في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وانتهاء المجاهدة بين الشرق والغرب بذلت دول حائزة للأسلحة النووية بعض المحاولات للحد من اعتمادها على الأسلحة النووية وإبطال تفعيل أسلحتها النووية وإزالة استهدافها لدول معينة وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٣- وعلى العكس من ذلك، كان بعض التطورات الهامة بمثابة نكسة خطيرة للالتزامات الخاصة بالمعاهدة فيما يتعلق بتزع السلاح النووي. ومن دواعي الأسف أنه يوجد، كمسألة مبدأ، مفهوم مضلل تجري الدعاية له ومفاده أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يقع عليها أي التزام قانوني أو حتى سياسي بموجب معاهدة انتشار الأسلحة النووية بشأن نزع السلاح النووي. وقد زعمت إحدى هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية يوماً ما بأن "المادة السادسة هي مجرد جملة طويلة". وادعت أنه بالنظر إلى أن المادة السادسة لا تشير إلى الدول الحائزة النووية،

ولا تنص على أي جدول زمني، ولا تحدد أي موعد نهائي لتحقيق نزع السلاح النووي، فإنها "لا تتضمن أي شيء يشير إلى ضرورة تحقيق نزع السلاح النووي قبل نزع السلاح العام الكامل".

٤- وفي هذا السياق، يُدخِلُ على نحو خطير اعتماد 'استعراض الوضع النووي'، الذي يمثل أساس السياسة النووية للولايات المتحدة من حيث التفعيل والتخطيط، عناصر تتعارض مع الالتزامات المتعلقة بالمعاهدة. وهذا الاستعراض يعترف على وجه الخصوص بالدور الحاسم الأهمية للأسلحة النووية بذكره (في صفحته ٧) أن "قدرات الأسلحة النووية لديها خصائص فريدة تمنح الولايات المتحدة خيار أن تعرّض للخطر فئات من الأهداف تنطوي على أهمية لتحقيق غايات استراتيجية وسياسية". وقد حدد كذلك بلداناً بعينها، من بينها دول غير حائزة للأسلحة النووية وأطراف في المعاهدة ولديها عداء تجاه الولايات المتحدة، لتكون أهدافاً فعلية ومحتملة في حالات طوارئ فورية ومحتملة.

٥- وسلّم كذلك استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة (في صفحته ٣٠) "بالحاجة إلى مجمّع أسلحة نووية معاد تنشيطه يكون قادراً، في حالة توجيهه، على تصميم رؤوس حربية جديدة واستحداثها وصنعها واعتمادها استجابة للمتطلبات الوطنية الجديدة؛ والحفاظ على حالة التأهب لاستئناف عمليات التجارب النووية التي تجري تحت الأرض عند الحاجة إليها". وتخصيص مئات الملايين من الدولارات لبناء واستحداث منظومات جديدة من الأسلحة النووية، من قبيل الأسلحة النووية الصغيرة أو ما يسمى 'أسلحة تدمير المخابئ المحصنة'، هو جهد عملي يرمي إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة فيما يتعلق بتطوير الأسلحة النووية للولايات المتحدة وفقاً لذلك.

٦- ولا ريب في أن قرار وضع برنامج من هذا القبيل يتعارض مع التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بخفض أسلحتها النووية خفضاً مطرداً ويشكل عدم امتثال واضحاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى الرغم من الشواغل الكبيرة التي أعرب عنها المجتمع الدولي، لا سيما حركة عدم الانحياز، لم تستجب الولايات المتحدة للشواغل المعرب عنها بشأن صنع ونشر منظومة أسلحة نووية جديدة، وواصلت بناء مرافق جديدة بذريعة صنع أسلحة نووية يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر.

٧- وأثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠٠٠، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بـ 'زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءاً من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم فوراً وبجسنة، علاوة على ذلك، بعمل أساسي من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبخاصة المادة السادسة، والتزاماتها بموجب مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف، والتزاماتها بموجب القرار المتعلق بالشرق الأوسط، بسرعة وبطريقة مجدية. وأي تخفيض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، ينبغي أن يجري بطريقة شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

٨- وتعاون الولايات المتحدة النووي مع النظام الصهيوني، الذي ثبت مادياً بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء زيارة وزير الطاقة في الولايات المتحدة للأراضي المحتلة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، هو في حقيقة الأمر جانب

آخر من انتهاكات الولايات المتحدة للالتزامات المترتبة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، ومصدر قلق لجميع الأطراف في المعاهدة، لا سيما بلدان الشرق الأوسط، وجميعها أطراف في أسرة المعاهدة. وهذا الاتفاق، الذي زُعم أنه للأغراض السلمية وللتعاون النووي بين الولايات المتحدة والنظام الصهيوني، هو أيضاً انتهاك واضح للمفقرة ٢ من المادة الثالثة، التي تنص على عدم إمكانية تعاون كل دولة طرف في المعاهدة بتوفير معدات أو مواد للأغراض السلمية "إلا إذا كان المصدر أو كانت المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المعاهدة". ومرافق الأسلحة النووية والترسانة النووية الموجودة لدى النظام الصهيوني وغير الخاضعة للضمانات تشكل تهديداً حقيقياً لجميع بلدان المنطقة والسلام والأمن الدوليين. وقد قام مؤخراً مدير هيئة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس الهيئة التنظيمية النووية للولايات المتحدة بتوقيع اتفاق جديد يمكن النظام الصهيوني من الحصول على معظم أحدث البيانات والتكنولوجيا النووية المتوافرة في الولايات المتحدة، مما يشكل عدم امتثال آخر من جانب الولايات المتحدة لأحكام المعاهدة. ومع أنه يبدو أن الولايات المتحدة لا تتجمل من دعم التسليح النووي لذلك النظام فإن "الوثيقة البالغة السرية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤" التي كُشف النقاب عنها تبين بوضوح دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

٩- وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتثال لالتزاماتها بالتنفيذ التام للمادة الأولى، وينبغي أن تمتنع عن تبادل المعلومات النووية، في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية بينها وبين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة.

١٠- ويجب حظر نقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالأسلحة النووية، وحظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية، إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة التي لديها قدرة في مجال الأسلحة النووية، وذلك دون استثناء وبخاصة إلى النظام الصهيوني، الذي تُعرض مرافقه النووية غير الخاضعة للضمانات أمن الشرق الأوسط واستقراره للخطر.

١١- ولقد كانت الولايات المتحدة منذ أمد طويل في حالة عدم امتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدة التي تنص في مادتها الأولى على "عدم نقل الأسلحة النووية إلى أي جهة متلقية أياً كانت"، وذلك بنقلها مئات الأسلحة النووية إلى دول معينة غير حائزة للأسلحة النووية في إطار مظلة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). والأسلحة النووية التي نشرتها الولايات المتحدة في بلدان أخرى هي أسلحة مدججة إلى حد بالغ في الهياكل الأساسية العسكرية للبلدان التي توجد لديها هذه الأسلحة. والأسس المنطقية للحرب الباردة، والإيجاء بوجود رسالة غامضة، من قبيل منع الحرب، أو المحاولات الموجهة إلى ردع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لم تكن كافية لتوفير مبررات وافية لوضع هذا العدد الكبير من الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى.

١٢- وفي الوقت الذي تؤكد فيه الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية مجدداً الحاجة إلى بناء أساس لشراكة عالمية ضد انتشار الأسلحة النووية، فإن هذا النقل للأسلحة النووية عبر الأطلسي وما تلاه من جهود لتحديث الوضع النووي بالتمسك بترتيبات ومبررات الحرب الباردة التي عفى عليها الدهر يثيران تساؤلات جدية بالنسبة للرأي العام. فنشر مئات الأسلحة النووية في دول غير حائزة للأسلحة النووية، وتدريب طياري قاذفات القنابل المقاتلة التابعين للبلدان المضيفة لكي يكونوا مستعدين للتعامل مع القنابل النووية الخاصة بالولايات المتحدة وتوجيه تلك القنابل ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة، هما أمران

يتعارض مع المعاهدة نصاً وروحاً ويشكلان عدم امتثال واضحاً لأحكام المعاهدة. ويقتضي خطر الحوادث النووية الناجمة عن أنشطة إرهابية إيجاد حل يصلح للتعامل مع هذه الأسلحة المنقولة. وهذا دفع برلمانات كثيرة، من بينها برلمانات في هذه البلدان، إلى المطالبة بانسحاب القوات النووية من أراضيها.

١٣- وما زالت الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تتمسك على نحو خطير بعقائد الأمس وبالذور التقليدي للردع. فمنذ إسقاط أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥، اللتين كانت قوتهم التدميرية أكبر ١٠ ٠٠٠ مرة من قوة الأجهزة المتفجرة السابقة، صممت الولايات المتحدة وصنعت قنابل نووية حرارية، تبلغ قوتها التدميرية قوة القنابل الانشطارية ألف مرة. واستمرار وجود آلاف من هذه القنابل في مخزونات الولايات المتحدة ومخزونات غيرها من الدول النووية جعل الرعب والذعر يكتنفان مصير الحضارة ومصير الإنسانية ذاتها. وبالإصرار على الاحتفاظ بالقنابل النووية، تشكل الدول الحائزة للأسلحة النووية هي نفسها مصدر الانتشار. فما دامت دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية، أو دولة نووية واحدة خارج إطار المعاهدة، تصر على الاحتفاظ بالخيار النووي، فإن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ستفعل نفس الشيء ولن تنتهي أبداً هذه الدائرة المفرغة. ومن ثم فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت فعلاً عن الخيار النووي تتساءل عن حق بشأن سبب وجود هذه الأسلحة المخيفة. فما هي الظروف وما هي الأغراض التي يمكن في ظلها تبرير استخدام أشد أسلحة الرعب الشامل الموجودة لدى العالم تدميراً؟

١٤- ولقد أعلنت فرنسا إضافةً غواصة جديدة مسلحة نووياً وتحمل قذائف باليستية إلى ترساناتها النووية. ويُقل عن الرئيس الفرنسي قوله "إن القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا". ويبدو أن هذا البلد، تحدياً للالتزامات الدولية، يسعى إلى إيجاد وتعريف أدوار ومهام جديدة لقواته النووية لكي يبرر استمرار احتفاظه بها في حقبة ما بعد انتهاء الحرب الباردة. وقد لجأ، في ذلك، حتى إلى أساليب لا تتسم بالإحساس بالمسؤولية، من قبيل التلاعب بالاستخبارات وبالخوف للترويج لبرامج كان شعب البلد لن يؤيدها لولا ذلك.

١٥- وقرار المملكة المتحدة أن تجدد وتواصل تطوير قدرتها في مجال الأسلحة النووية، بالموافقة على مشروع "ترايدنت" (TRIDENT)، هو قرار يخالف تماماً أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ويشكل تحدياً للقرار المتخذ بالإجماع في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠. فمشروع ترايدنت يمكن أن يؤدي إلى سباق تسلح نووي، بل وتوسيع نطاق ذلك التسلح، ليتجاوز حدود المنافسة التقليدية بين الدولتين العظميين الحائزتين للأسلحة النووية، ويعتبر بذلك مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي وانتكاسة واضحة للجهود العالمية الرامية إلى النهوض بتزع السلاح وبعدم الانتشار النوويين.

١٦- ولا يقتصر عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمعاهدة على انتهاكات المواد الأولى والثالثة والسادسة، فقد انتهكت أيضاً باستمرار دول بعينها أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تنص على التعاون والنقل الدوليين للتكنولوجيات النووية السلمية إلى الدول الأطراف في المعاهدة. ومخالفةً لهذه الالتزامات، كانت الولايات المتحدة في صدارة فرض قيود من جانب واحد على الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما البلدان النامية. وعدم الامتثال للمادة الرابعة هذا يستحق نظراً متعمقاً من جانب المؤتمر الاستعراضي.

١٧- وجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعتبر السعي إلى الحصول على التكنولوجيا النووية وتطويرها للأغراض السلمية حقاً من حقوقها غير قابل للتصرف، ومن ثم يمكن أن تستثمر موارد بشرية ومادية في هذا المجال. والقيود التي فرضتها الدول الموردة للمواد النووية واستهدفت البرامج النووية السلمية يمكن أن تؤثر على الصناعة بأكملها وعلى جميع المصادر الممكنة للإمداد بالمواد والمعدات الموجودة لدى الدول الأطراف في المعاهدة، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على خطط التنمية، لا سيما في البلدان النامية. والانتهاكات الواضحة للالتزامات المتعلقة بالمادة الرابعة من جانب دول معينة، بحرمانها الدول الأطراف من ممارسة حقها غير القابل للتصرف، وكذلك الجزاءات غير القانونية والانفرادية، هي مدعاة لقلق شديد لدى البلدان النامية. وينبغي متابعة هذه المسألة متابعة جديّة في المؤتمر المقبل.

— — — — —